الأمم المتحدة

CEDAW/C/SR.862 (B)

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
24 February 2009
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة الثانية والأربعون

محضر موجز للجلسة ٨٦٢ (قاعة الاجتماعات باء)

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الجمعة، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة غاسبارد . . . . . (نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقارير الدورية المجمعة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة المقدمة من مدغشقر

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها **في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى:** Chief, Official Records Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.

08-58721 (A)

نظرا لغياب الرئيسة، تولت السيدة غاسبارد (نائبة الرئيسة) رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقارير الدورية المجمعة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة المقدمة من مدغشقر (CEDAW/C/MDG/5؛ CEDAW/C/MDG/Q/5 و Add.1)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، اتخذ أعضاء وفد مدغشقر أماكنهم على مائدة اللجنة.

٢ - **السيدة راماناندرايب** (مدغشقر): قالت إن وفدها يرحب بفرصة تجديد حواره مع اللجنة بعد تأخير طويل يرجع إلى عدد من الأسباب التقنية والمالية وغيرها. وحكومة مدغشقر متعهدة بالوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. والتقرير الدوري الخامس قد أعد على يد ''لجنة للصياغة معنية بالتقارير الأولية والدورية المتصلة بحقوق الإنسان'' وهي لجنة مشتركة بين الوزارات، وذلك بمشاركة المنظمات غير الحكومية.

٣ - والرغبة السياسية في إعطاء الأولوية لقضية النهوض بالمرأة قد وردت في خطة عمل مدغشقر، التي شملت أهداف مدغشقر في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ بشأن تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، وخاصة الهدف ٣ الذي يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. والحكومة قد بذلت جهودها من أجل إلغاء القوانين التي تتسم بالتمييز ضد المرأة. ومنذ عام ١٩٨٩ الذي صدقت فيه مدغشقر على الاتفاقية، يلاحظ أنها قد انضمت إلى كثير من صكوك حقوق الإنسان الدولية الرئيسية التي تتصل اتصالا مباشرا بوضع المرأة وحمايتها، وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قام رئيس الجمهورية بتوقيع بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي المتعلق بنوع الجنس والتنمية.

٤ - وعلى الصعيد الوطني، يراعى أن دستور عام ١٩٩٢ وتنقيحه الذي تم في أيار/مايو ٢٠٠٧ قد أقرّ أسبقية المعاهدات الدولية بالنسبة للأحكام المحلية، كما أنهما قد أبقيا على قضية حماية الحقوق الأساسية للمرأة. وفي إطار متابعة التوصيات التي أصدرتها اللجنة في عام ١٩٩٤، اضطلعت الحكومة بعدد من الإصلاحات التشريعية التي تضمنت رفع السن القانوني للزواج إلى سن ١٨ سنة لكل من الرجال والنساء، وتحديد عقوبات متماثلة لمن يدان بجريمة الزنا، رجلا كان أم امرأة، وقسمة أصول الزوجين بالتساوي لدي فض عُرى الزوجية. وكذلك فرضت عقوبات أشد وطأة بموجب القوانين التي تتناول العنف ضد المرأة، مما يتضمن القوادة والتحرش الجنسي والاعتداءات والعنف المنزلي.

٥ - وبغية إعلام النساء بما لهن من حقوق، أنتجت وزارة العدل فيلما تثقيفيا عن العنف ضد المرأة، كما أنها أقامت مراكز للمساعدة القانونية بهدف توفير خيار الوساطة والمصالحة. وقد كانت هذه المراكز بمثابة استجابة فعالة لاحتياجات النساء اللائي يقاسين من الحرمان، فهي تهيئ محفلا لحل النزاعات دون اللجوء بالضرورة إلى المحاكم. وحتى اليوم، يلاحظ أن غالبية الحالات التي نظرت فيها هذه المراكز كانت تتعلق بانتهاكات حقوق المرأة التي ارتكبت في سياق الزواج. ووزارة الصحة وتنظيم الأسرة والحماية الاجتماعية تضطلع بتشغيل مراكز للأزمات في ست مناطق، كما أنها تقدم مساندات نفسية ومعنوية، فضلا عن توفيرها للمشورة القانونية اللازمة. وثمة قانون صدر في عام ٢٠٠٨، وهو يجعل من الاتجار بالأشخاص جريمة مستقلة ويقضي

بعقوبات شديدة إزاءها. وكذلك تم افتتاح مراكز للاستقبال من أجل تهيئة المساعدة الواجبة لضحايا عمالة الأطفال والاتجار بهم، بهدف تيسير إعادة دمج هؤلاء الأطفال في المدارس ومراكز التدريب.

٦ - ويمكن الاستشهاد بالاتفاقية مباشرة في المحاكم. ومن أجل تحقيق تطبيق هذه الاتفاقية على نحو كامل من قِبل القضاة، جرى تنظيم أنشطة وتدريبات لزيادة الوعي، على الصعيدين الإقليمي والمحلي، وذلك فيما يتصل بالمسؤولين الحكوميين والزعماء التقليديين، والقادة المدنيين المعنيين بإنفاذ القوانين، والمجتمع المدني. وعمليات البث التلفزيونية والإذاعية المستمرة تحيط الجمهور علما بالصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى هذا، يتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي توفير الدعم اللازم لبرنامج متعدد السنوات، يغطي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١، ويستهدف كفالة إدراك المواطنين لحقوقهم بموجب المعاهدات الدولية وتمكنهم من تأكيد هذه الحقوق في المحاكم الوطنية، مع تعزيز القدرات المؤسسية على تنفيذ تلك الصكوك. وقد أدرجت حقوق الإنسان في التدريب المقدم لأعضاء الجهاز القضائي وموظفي تنفيذ القوانين ومسئولي نظام السجون.

٧ - والاستراتيجيات والبرامج، التي وضعتها حكومة مدغشقر من أجل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، تستند إلى الالتزامات الدولية المعلنة أثناء مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت منذ عام ١٩٩٤. والسياسة الوطنية المتعلقة بالنهوض بالمرأة ما فتئت قائمة من خلال خطة العمل الوطنية المتصلة بنوع الجنس والتنمية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٨. ومن ملامح هذه الخطة، إنشاء مرصد معني بنوع الجنس من أجل القيام بتجميع قاعدة للبيانات مصنفة حسب كل جنس من الجنسين، إلى جانب تعميم منظور يتعلق بنوع الجنس في المناهج الدراسية.

٨ - أما على صعيد الصحة والحماية الاجتماعية، فإن تحسين صحة الأم وارد في الأهداف الرئيسية لخطة عمل مدغشقر. ومجالات الأولوية في هذا الصدد تتضمن توفير الرعاية الصحية اللازمة للأم والطفل، والقيام بحملات للتوعية بشأن الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وتهيئة عناية شاملة للأمهات وحديثي الولادة. ووفقا للدراسات السكانية والصحية، يراعى أن تلك الأنشطة قد خفضت عدد الوفيات أثناء النفاس ووفيات الأطفال أيضا من ٤٨٨ لكل ١٠٠ ٠٠٠ من المواليد الأحياء إلى ٤٦٩، وذلك فيما بين عامي ١٩٩٧ و ٢٠٠٤، في حين أن معدل الوفيات دون الخامسة قد هبط من ١٥٩ إلى ٩٤ لكل ١ ٠٠٠ في خلال نفس الفترة.

٩ - وفي سياق مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، حددت الحكومة هدفا يتمثل في إبقاء معدل الانتشار دون نسبة ١ في المائة، وتحقيق التغطية الجغرافية الشاملة لمراكز العلاج بحلول عام ٢٠١١. وفي ضوء هذا، تضاعفت مرافق المعالجة بكافة أنحاء البلد، حيث زاد عددها من ٢٠٠ في عام ٢٠٠٥ إلى ٦٧٠ في عام ٢٠٠٨. وقد كانت مدغشقر من أوائل البلدان الإفريقية التي وضعت قانونا بشأن مكافحة فيروس نقص المناعة/الإيدز وحماية حقوق الأشخاص المصابين بهذا الفيروس مع إنهاء التمييز والوصم في هذا الصدد.

١٠ - وبغية النهوض بالمشاركة الاقتصادية من جانب المرأة، وضعت الحكومة استراتيجية وطنية للتمويل على نطاق صغير فيما يتصل بالفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، وذلك برأس مال قدره ٣ مليون دولار، بهدف تمكين المرأة من الوصول إلى وسائل الإنتاج اللازمة لمشاركتها في التنمية. وعلاوة على هذا، كانت ثمة تدابير لتنمية الأعمال التجارية وتوزيع الأراضي في المناطق النائية. وقد أدخلت تحسينات كذلك على شروط عمل المرأة في القطاع العام من خلال وضع

استحقاقات جديدة تتعلق بإجازة الأمومة والأخذ بترتيبات مرنة في مجال العمل. وما يزيد عن ٣ ٠٠٠ امرأة من ٢٢ إقليما قد تدربن على مهارات القيادة، كما كان هناك ارتفاع كبير في عدد النساء اللائي تم تعيينهن كوزيرات أو عضوات في المحكمة العليا أو في الوظائف الرفيعة بالقضاء والفرع التنفيذي والمناصب الكبيرة في الخدمات الحكومية.

١١ - والمؤشرات الحالية في مجال تعليم البنات تبين بوضوح أنه كانت ثمة تحسينات في معدلات التحاقهن بالمدارس ومستويات إكمالهن للتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، وكذلك فيما يتعلق بنسبة المدرسين إلى المدرسات، ومعدلات الإلمام بالقراءة لدى من تزيد سنهم عن ١٥ عاما من السكان. وفي سياق التزام مدغشقر بالهدف ٢ من الأهداف الإنمائية للألفية، يلاحظ أنه قد شرع في عام ٢٠٠٨ بالاضطلاع بإصلاح للنظام التعليمي من أجل توسيع نطاق الفرص المتاحة أمام أطفال المدارس ممن يعيشون في المناطق الريفية، بالإضافة إلى إعادة هيكلة طريقة تعليم الأطفال في سن مبكرة. وإبقاء الأطفال، ولا سيما البنات، في المدارس قد ساعد في تقليل احتمالات الزواج المبكر.

١٢ - وبشأن القوالب النمطية القائمة على أساس الجنس والتقاليد السائدة، التي لا تتفق مع الأحكام الأساسية للاتفاقية، قامت وزارة العدل في عام ٢٠٠٧، بمساندة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بدراسة جذور ومحتويات وعواقب تلك التقاليد التي تحول دون تنفيذ الاتفاقية على نحو كامل. والأعراف ذات الصلة تتضمن إنكار حق المرأة في اختيار زوجها وممارسة إكراه النساء على التخلي عن توائمهن من حديثي الولادة. وقد اضطلع بمناقشات قطاعية ومجتمعية فيما بين الرؤساء التقليديين والشخصيات العامة والمجتمع المدني والجهات الرسمية، وذلك بهدف السعي لاستراتيجية مناسبة تتضمن القضاء على هذه الممارسات.

١٣ - وبلوغ الهدف ٣، الذي يتمثل في تمكين المرأة، يعد من الأمور الممكنة في مدغشقر. وتوفير وصول الأولاد والبنات للتعليم على نحو متساوٍ وتعزيز دور المرأة في عملية صنع القرار يشكلان تحديين رئيسيين في السنوات القادمة.

المواد ١ إلى ٦

١٤ - **السيدة باتين:** تساءلت عما إذا كانت اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بصوغ التقارير المتصلة بحقوق الإنسان تعتبر لجنة دائمة. وقالت إن حكومة مدغشقر يجب عليها أن تلتزم بدقة بمبادئ الإبلاغ التوجيهية لدى إعداد التقارير الدورية المقبلة، سواء من حيث المضمون أم من حيث تقديم هذه التقارير في الوقت المناسب. ومما يبعث على السرور أن المنظمات غير الحكومية قد شاركت في وضع التقرير الدوري، ولكن هل تمت مناقشة هذا التقرير في البرلمان الوطني، وهل تنوي الحكومة أن تعرض الملاحظات الختامية على البرلمان بعد عملية المناقشة الراهنة.

١٥ - ومن الجدير بالثناء، ما قامت به حكومة مدغشقر من إصلاح قانوني كبير، ومن اعتمادها لمجموعة ضخمة من التشريعات المحلية والصكوك الدولية بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان. ولكن ما هو التقدم المحرز حتى اليوم في ميدان متابعة انضمام مدغشقر للبروتوكول الاختياري.

١٦ - وتعريف التمييز ضد المرأة في الدستور لا يتضمن التمييز المباشر وغير المباشر وفقا للمادة ١ من الاتفاقية، فما هو إذن مدى تفسير قضاة مدغشقر لمفهوم التمييز ضد المرأة. والسبب في عدم التذرع بالاتفاقية أمام المحاكم إلا نادرا قد يكون راجعا إلى أن رجال القضاء والممارسين القانونيين غير ملمين تماما بأحكامها، ومن الممكن أن تعالج هذه المشكلة من خلال برامج التدريب اللازمة لإعلام القضاة بشأن قضايا نوع الجنس وتهيئة تفهم ما لذلك النطاق الواسع الذي تتميز به الاتفاقية وللتوصيات العامة للجنة أيضا.

١٧ - **السيدة ديريام:** قالت إنها تتساءل عما إذا كان بوسع النساء أن يقدمن التماسات بناء على المادة ١ من الاتفاقية، وذلك في غياب تعريف للتمييز بموجب هذه المادة. وهل من أولوية للاتفاقية على القانون المحلي في هذا الصدد. وحظر التمييز بحكم الدستور ليس واضحا تماما، وثمة استفسار بشأن ما إذا كانت القوانين قد تعرضت لتحليل شامل من أجل تحديد الأحكام التمييزية التي ينبغي تعديلها حتى تصبح الاتفاقية قابلة للتطبيق على نحو مباشر، وإذا لم يكن قد تم هذا، فمتى تنوي الحكومة إذن أن تضطلع بهذا الأمر.

١٨ - ومن الواجب أن تقدم أمثلة لأنواع الجرائم التي تتناولها المحكمة العليا. ومن المستحسن أن توفر معلومات إضافية بشأن إصلاح النظام القضائي العرفي، مما أوصت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧. وما هو مستوى التركيز على قضايا نوع الجنس في ميدان تدريب الموظفين القانونيين.

١٩ - وهل كان هناك نشر لذلك القانون الذي كان من المزمع له أن يوسع من نطاق ولاية مجلس حقوق الإنسان، وهل تم تعيين أعضاء هذا المجلس، وهل تعد القدرات المؤسسية بمدغشقر متسمة بالتطور الكافي لمعالجة انتهاكات الحقوق التي تحميها الاتفاقية.

٢٠ - **السيدة سشوب - شلنغ:** قالت إنها تستفسر عما إذا كانت استراتيجية الحد من الفقر لا تزال قائمة، وعما إذا كان يجري تمويلها من الميزانية الوطنية أم من قِبل المانحين. وهل هذه الاستراتيجية تستند إلى منظور يتعلق بنوع الجنس، وهل يمكن القول بأنها تتضمن توفير معاملة تفضيلية للمرأة من خلال اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة.

٢١ - ومن الجدير بالترحيب، ما تم من إنشاء مرصد لشؤون نوع الجنس، فمن شأن أعمال هذا المرصد أن تعزز من قدرة مدغشقر على جمع البيانات، ومن الواجب أن يقدم مزيد من التفاصيل بشأن تلك المجالات المحددة التي جرى فيها تجميع البيانات الموزعة على أساس الجنس، وهل سيتم أيضا في نهاية الأمر توزيع الإحصاءات حسب السن.

٢٢ - والتجارب تفيد بأنه كثيرا ما كانت هناك مشاريع هامة قد تعذرت استدامتها على المدى الطويل، ومن ثم فإن اللجنة بحاجة إلى معلومات كافية من أجل تحسين تقييم الجهود التي تبذلها الحكومة. ومن الواجب بناء على ذلك أن تقدم بيانات محددة عن أنشطة توليد الدخل، وأن توفر أيضا إحصاءات عن القطاعات ذات الصلة. وما هي عناصر برنامج تنظيم المشاريع، وهل يتضمن هذا البرنامج بصفة خاصة زيادة الوعي أو التدريب على المهارات.

٢٣ - وثمة تساؤل عن أعضاء الأسر الذين تلقوا سندات للملكية في إطار مخططات توزيع الأراضي، وعما إذا كان من المقدّر للنساء غير المتزوجات أن يتلقين أراضٍ أيضا، كما ينبغي تقديم مزيد من التفاصيل عن المؤسسات الحكومية التي تقدم تمويلات بالغة الصغر.

٢٤ - **السيدة نوبور:** قالت إنها تطالب بتقديم إيضاحات عن الإطار المؤسسي المتعلق بتطوير وتنفيذ وتقييم السياسات الحكومية الخاصة بالمساواة بين الجنسين. وهناك استفسار أيضا عن اللجنة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة وحماية الطفل، وكذلك عن اختصاصاتها ومسؤولياتها وكيفية تشكيلها، ودورها في إعداد التقرير الدوري، وما هي الجهة التي تعتبر هذه اللجنة مسؤولة أمامها. وهل حدثت، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أية زيادة في سلطة اللجنة الوطنية وسائر الكيانات الحكومية أو مركزها أو مدى الاعتراف بها على الصعيد السياسي أو تمويلها.

٢٥ - وينبغي توضيح أدوار الوحدات والإدارات والهياكل الداخلة في القطاعات الحكومية، ولا سيما فيما يتصل

بالتفرقة بين المديرية العامة المعنية بالقيام بالتعزيز اللازم على صعيد نوع الجنس، في إطار وزارة الصحة وتنظيم الأسرة والحماية الاجتماعية، ومديرية شؤون المرأة والطفل في وزارة السكان. وما هي كيفية اضطلاع هذه الجهات بتنسيق أنشطتها مع تلك الأنشطة التي تقوم بها الأقاليم المحلية في المجالات المتصلة بالنهوض بالمرأة. وهل توجد آلية ما لتنسيق ورصد عملية تطبيق السياسات الوطنية.

٢٦ - **الرئيسة:** تحدثت بوصفها من أعضاء اللجنة، فتساءلت عن تشكيل المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وقالت إنه من الحري أيضا بالحكومة أن تطلع على التوصية العامة رقم ٢٥ التي تتصل بتطبيق التدابير الاستثنائية المؤقتة، فهدف هذه التدابير يتجاوز حدود الخدمة المدنية. وثمة تسليم بما أحرز من تقدم في ميدان تنفيذ الاتفاقية، ومع هذا، فإنه لا يزال هناك مجال كبير للتقدم على الساحة السياسية.

٢٧ - **السيد راكوتونيانا** (مدغشقر): قال إن اللجنة المشتركة بين الوزارات والمعنية بوضع التقارير الدورية، والتي كونت لتقليل التأخير في عرض هذه التقارير على هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، لا تزال قائمة. والحكومة لا تدرك أن ثمة شرطا يقضي بمناقشة التقارير الدورية في البرلمان، ولكنها لا تعترض على هذه الممارسة، وخاصة إذا كان من الممكن لها أن تحسن من النتائج المنشودة وأن تعزز من حماية حقوق الإنسان.

٢٨ - وفيما يتصل بالتصديق على البروتوكول الاختياري، يراعى أن ثمة عملا ينبغي الاضطلاع به في مجال ضمان ممارسة سبل الانتصاف المحلية على نحو فعال، فضلا عن توافق الاستجابات القضائية مع الاتفاقية. ومن شأن وضع آلية مناسبة للطعون المحلية أن تعجل من عملية التصديق على هذا البروتوكول.

٢٩ - والاتفاقية قابلة للتطبيق على نحو مباشر عندما تكون أحكامها واضحة ومحددة وغير متسمة بالحاجة إلى تنقيح التشريعات المحلية. وليس من الممكن أن تطبق هذه الاتفاقية في سياق القانون الجنائي، فالقوانين المحلية توفر تلك المواصفات اللازمة لتوجيه التهم وإصدار الأحكام.

٣٠ - وبشأن تفسير وتطبيق مفهوم التمييز في التشريعات والولايات القضائية المحلية، يلاحظ أن الاتفاقية لها الأولوية على القوانين المحلية، وأنه يمكن التذرع بها من قِبل محاكم البلد بمجرد نشر أحكامها. ومن المتعذر أن يطبق تعريف التمييز الوارد في الاتفاقية، فإدراج مثل هذا التعريف يتوقف على الدستور.

٣١ - والمجلس الوطني لحقوق الإنسان قد شكل وفقا للأحكام التوجيهية الواردة في مبادئ باريس، ومن ثم، فإنه يتميز بالتعددية في تكوينه، فهو يضم المجتمع المدني والرابطات والنقابات والدوائر الأكاديمية والبرلمان والفرع التنفيذي. ومع هذا، فليس ثمة حصة محددة تتعلق بنوع الجنس فيما يتصل بهذا المجلس.

٣٢ - وولاية لجنة الصياغة المشتركة بين الوزارات، والتي حصلت على ما يلزمها من تمويل من الاتحاد الأوروبي وحكومة مدغشقر، لم تتجاوز إعداد التقارير الدورية ورصد تنفيذ التوصيات الصادرة عن الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٣٣ - **السيدة راماناندرايب** (مدغشقر): قالت إنه قد نظمت دورات تدريبية بشأن الاتفاقيات الدولية، بما فيها الاتفاقية الراهنة، من أجل القضاة والعسكريين ورجال الشرطة، في بداية حياتهم الوظيفية، وعلى أساس مستمر.

٣٤ - **السيد راكوتونيانا** (مدغشقر): رد على استفسار بشأن القضاء العرفي، فقال إن ثمة آليات محلية لتناول الجرائم الصغيرة، ولكن بعض المنازعات تخضع لإشراف محكمة من المحاكم الابتدائية. والمنازعات المجتمعية المحلية لا تتطلب في غالبيتها أي تدخل من المحاكم العادية.

٣٥ - **السيدة فيدا سيريل** (مدغشقر): قالت إنه بالإضافة إلى مختلف التقارير الأولية والدورية، التي تقدمها لجنة الصياغة المشتركة بين الوزارات إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات، يراعى أن هذه اللجنة تعد أيضا تقارير تتعلق بهيئات أخرى، من قبيل التقرير الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي يجري عرضه على اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان.

٣٦ - **السيدة راهنتانرينا** (مدغشقر): قالت إن الاستراتيجية الحكومية للحد من الفقر تهيئ الدعم اللازم لمن يعانون من فقر مدقع وللقطاعات الضعيفة أيضا، وثمة تمثيل كبير لهؤلاء الفقراء ولتلك القطاعات، فمعدل الفقر يتجاوز ٦٠ في المائة من السكان. وقد بذلت جهود كبيرة في ميدان الحماية الاجتماعية والإنتاج بهدف تحسين الأوضاع الاقتصادية ومستويات المعيشة بشكل عام. ومن المنتفعين الرئيسيين بهذه الاستراتيجية، النساء الريفيات والأطفال والمعوقون وكبار السن.

٣٧ - وقد اضطلعت خطة العمل الوطنية المتعلقة بنوع الجنس والتنمية بتحديد خمسة عناصر تتعلق بتحسين الفعالية الاقتصادية. وكانت ثمة أولوية في هذا الصدد للنساء الريفيات ومَن يعملن في القطاع غير الرسمي، وذلك من خلال تحسين الوصول لوسائل الإنتاج والأراضي والقروض الصغيرة. وقد بذلت الجهود اللازمة أيضا من أجل تحسين الإمدادات المائية، من منطلق الاهتمام بالصحة والمرافق الصحية، وباعتبار ذلك وسيلة لتخفيف الأعباء المنزلية اليومية التي تقع على كاهل المرأة. وعلاوة على هذا، فإن خطة العمل قد تضمنت مبادرات لتشجيع الفتيات على العودة إلى المدارس، وتحسين الظروف الاجتماعية، وسن التشريعات الواجبة لمنع العنف.

٣٨ - والصلة القائمة بين قضايا الصحة والسكان قد حفزت الحكومة على دمج المواضيع المتعلقة بصحة الأم والطفل تحت إشراف وزارة الصحة وتنظيم الأسرة والحماية الاجتماعية. وقد طبق مبدأ اللامركزية على أنشطة المديرية العامة المعنية بتعزيز منظور نوع الجنس والنهوض به، حيث تم نقل هذه الأنشطة إلى المناطق، مع قيام ممثلي المديرية بالاضطلاع بالمسؤولية المتصلة بأنشطة التنسيق والتوفيق فيما يتصل بهذا التعزيز لمنظور نوع الجنس.

٣٩ - **السيدة سافارا راليمانانا** (مدغشقر): قالت إن النساء الريفيات قد تلقين التشجيع اللازم للقيام بالمشاركة في التنمية، وإنهن قد حصلن بعد فترة من التدريب على منح وقروض ائتمانية صغيرة تتعلق بالأراضي. وكان التركيز في هذا المنحى موجها بصفة أساسية نحو القطاع غير الرسمي والزراعة وتربية الماشية والصناعات الحرفية ذات النطاق الضئيل، وكان ثمة توزيع للوازم الرئيسية، من قبيل البذور والمعدات وسائر المساندات المادية حسب احتياجات المستفيدين.

٤٠ - وفيما يتعلق بالعمالة، يلاحظ أن قانون العمل لا يتضمن أي تمييز بناء على جنس المرء. ومجلس العمل الوطني يكفل القيام على نحو غير تمييزي بإجراء الحوار الثلاثي فيما بين الدولة والاتحادات والعمال والموظفين القائمين بالتمثيل.

٤١ - وهناك دراسات عديدة في الميادين الاجتماعية والثقافية والاقتصادية تتسم بالتركيز على تلك القضايا التي تهم المرأة، مثل الدراسات الإحصائية السكانية، والوصول للخدمات الصحية، واستخدام وسائل منع الحمل. ومن خلال دراسة حديثة للأسر المعيشية، تم تجميع بيانات مفيدة عن صحة المرأة ومعدل وفيات الرضع.

٤٢ - **السيد راكوتونيانا** (مدغشقر): قال إن الحكومة لم تر أن ثمة حاجة ملحة لاتخاذ تدابير خاصة مؤقتة أو لإدخال حصص ما فيما يتصل بالمرأة في القطاع العام، فالنساء يحصلن على فوائد تفوق ما يناله الرجال على صعيد امتحانات الخدمة المدنية.

٤٣ - **السيدة بيمنتل**: قالت إنها تطالب بمزيد من المعلومات بشأن الأعراف والممارسات التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها بشكل كامل، وما هي الخطوات التي ينتظر اتخاذها من أجل التغلب على تلك العقبات الثقافية. وهل الممارسات التقليدية ذات الصلة تتضمن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى.

٤٤ - وهل توجد خطط ما لوضع قانون بعينه من أجل حماية المرأة من العنف المنزلي، وهل يجري تدريب ضباط الشرطة حتى يتمكنوا بصورة فعالة من تحديد الحالات المتصلة بهذا الأمر وتناولها. وهل توجد عقبات ما تحول دون قيام النساء بتوجيه الاتهام ضد من يعتدون عليهن، وهل تتم معاقبة الاغتصاب في إطار الزواج بموجب القانون رقم ٢٠٠٠-٠٢١ الذي يتولى تعديل وتكملة بعض أحكام القانون الجنائي بمدغشقر. ومن الجدير بالثناء، اعتماد القانون رقم ٩٦-٠٠٩ الذي يلغي الأحكام التمييزية الواردة في القانون الجنائي والذي يقضي أيضا بمعاقبة المرأة والرجل على نحوٍ متساوٍ عند الإدانة بارتكاب جريمة الزنا، ولكن هناك استفسارا كذلك عن أثر هذا القانون.

٤٥ - **السيدة هاياشي**: قالت إنها تشعر بالإعجاب بما حققته مدغشقر من تقدم خلال الأربعة عشر عاما التي انقضت منذ مثولها لآخر مرة أمام اللجنة. ومن الواجب أن يقدم مزيد من التفاصيل عن تأثير القانون رقم ٢٠٠٠-٠٢١ المتعلق بالعنف ضد المرأة، ولا سيما فيما يتصل بالعقوبات الموقعة بشأن الاغتصاب والاعتداء الفاحش والاختطاف والقتل. وهل هذا القانون يتضمن تعريفا شاملا للعنف ضد المرأة، وهل تعد الدولة ملتزمة في إطار هذا القانون بتوفير وسائل انتصاف قضائية للضحايا مع تقديم الحماية اللازمة لها.

٤٦ - ووفقا للمعلومات المقدمة من المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه، يراعى أن النساء في سجون مدغشقر يتعرضن للتعذيب والاغتصاب، علاوة على حرمانهن من التغذية الكافية. وثمة تساؤل عما إذا كان قد أجري تحقيق ما بشأن هذه المزاعم.

٤٧ - **السيدة غابر**: قالت إنها تشدد على أهمية القضاء على القوالب النمطية والثوابت الذهنية الجامدة. وتطبيق الاتفاقية في مدغشقر قد ساعد فيما يبدو على تخفيف الآثار السلبية الناجمة عن هذه القوالب النمطية، ومن ثم، فإن هناك تساؤلا هاما بشأن ما إذا كانت الهيئات التي شكلت لتناول حقوق المرأة قد اتسمت بالفعالية. وهل توجد خطة شاملة لمكافحة القوالب النمطية القائمة، وهل اتخذت تدابير قانونية ما من أجل تعزيز سائر النهج التي اتبعت لإبلاغ المرأة بحقوقها. وثمة دور يتسم بأهمية قصوى، في هذا الصدد، للمدرسين ووسائط الإعلام في مجال توعية الجمهور، وخاصة من خلال البث الإذاعي، الذي ثبتت فعاليته في البلدان التي تسود فيها معدلات مرتفعة من الأمية.

٤٨ - **السيدة بيغوم**: قالت إنها تلاحظ أن مدغشقر قد سنت عددا من القوانين والبرامج الهامة من أجل مكافحة الاتجار والاستغلال الجنسي، ولكن ينبغي متابعة تلك التقارير القائلة بأن أطفال المدارس يمارسون البغاء، وذلك بتشجيع من أبويهم في الكثير من الأحوال لأسباب مالية. وهل كان هناك تقييم ما لترتيبات الائتمان على نطاق صغير وللبرامج المعنية بمكافحة الفقر، وهل أعطيت الأولوية اللازمة لأعضاء الفئات الضعيفة من قبيل البغايا. وهل تستطيع هؤلاء البغايا

أن يصلن للخدمات الصحية، والبرامج المتعلقة بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتدابير الحماية من العنف، على قدم المساواة مع سائر النساء. وثمة استفسار أيضا عن برامج التدريب على مهارات الحياة وبرامج العمل – الدراسة، التي من شأنها أن تزيد من فرص العمالة أمام الشباب. وهل كانت الجهود المبذولة لزيادة الوعي بشأن السياحة الجنسية ذات تأثير فعلي لدى الجماهير المستهدفة.

٤٩ – وبشأن موضوع إنفاذ القوانين، يوجد نقص في عدد العاملين بقوة الشرطة، فهل هناك خطط ما لتعيين ضباط شرطة إضافيين. وما هي التدابير التي اتخذت لإدانة ومعاقبة الأشخاص المسؤولين عن الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم في أغراض جنسية. ومن المستحسن أن يقدم مزيد من المعلومات عما إذا كانت هناك أية خطط للعمل أو برامج ترمي إلى مكافحة السياحة الجنسية على الصعيد الوطني.

٥٠ – **السيدة راماناندرايب** (مدغشقر): قالت إن القانون رقم ٢٠٠٠-٠٢١ المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الذي أدرج في القانون الجنائي بمدغشقر، يفرض عقوبات مشددة على جريمة التحرش الجنسي، التي تمثل عنفا قائما على أساس نوع الجنس. والمادة ٣١٢ من هذا القانون تقضي بجزاءات محددة بشأن كافة أشكال العنف المنزلي، من قبيل الاعتداء والضرب وإيذاء الحوامل. ومن المؤسف أن الإحصاءات المتاحة لدى وزارة العدل لا تكفي لقيام المسئولين بإجراء تقدير سليم للجرائم المرتكبة ضد المرأة أو لتحليل مدى تطور الأحوال منذ اعتماد هذا القانون. ومع هذا، فإن النهج المتبع في جمع البيانات لدى الوزارة يتعرض اليوم لما يلزم من استعراض.

٥١ – ومراكز المساعدة القانونية، التي أنشأتها وزارة العدل، توفر المعونة والمشورة بالمجان على الصعيد القانوني، وذلك في مكاتب منتشرة بكافة أنحاء البلد، ومن ثم، فإنها تكفل وصولا واسع النطاق من قِبل العملاء، وغالبيتهم من النساء.

٥٢ – وليست ثمة أية معلومات متاحة بشأن ما يدعى من سوء معاملة السجناء، ولكن أفعال إساءة السلوك من قِبل موظفي نظام السجون تخضع لإجراءات تأديبية صارمة. وقد كان هناك تركيز كبير على تحسين أحوال السجن، ولا سيما فيما يتصل بالمرافق المتعلقة بالنزيلات. ولقد اضطلع بالفعل بعدد من التحسينات في كافة أنحاء نظام السجون بأكمله، وقد اتخذت احتياطات خاصة لتزويد النساء بأماكن خاصة ومريحة من أماكن المعيشة. ومدغشقر تعلن تمسكها بالتزاماتها الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب. وبالنسبة لنزيلات السجون، لا توجد أية ادعاءات بحدوث تعذيب ما أو عقوبة أخرى غير إنسانية أو مهينة أو وقوع أية إساءة من إساءات المعاملة.

٥٣ – **السيد راكوتونيانا** (مدغشقر): قال إنه يسلّم بأن بعض الأعراف، من قبيل الزواج القسري، تشكل انتهاكا لحق المرأة في الاختيار، وأن مثل هذا الزواج يمثل خطرا بالنسبة لصحة الفتاة. والتخلي عن التوائم يعد ممارسة أخرى من تلك الممارسات التي تفضي إلى حرمان المرأة من حقها كأم، وهو يتعارض بالتالي مع أحكام الاتفاقية.

٥٤ – **السيدة سافارا راليمانانا** (مدغشقر): قالت إن النساء اللائي يقمن في إطار علاقات عرفية لا يحق لهن أن يرثن أية ممتلكات، وذلك في المنطقة الجنوبية الشرقية بمدغشقر. والحكومة قد اضطلعت بحملة مكثفة لتوعية الجماهير كان من شأنها أن تضمنت أنشطة تتعلق بالدعوة والتشاور مع الزعماء المحليين من أجل إزالة تلك الممارسات التمييزية التي تعرض قضية تمكين المرأة للخطر، والتي تحول دون أخذ النساء لمكانتهن إلى جانب الرجال باعتبارهن شريكات لهم في حقل التنمية على أساس من المساواة.

٥٥ - **السيد راكوتونيانا** (مدغشقر): قال إن أعمال العنف المنزلي والاتجار والسياحة الجنسية وسائر أشكال العنف تقع في نطاق برنامج وطني يتميز بتلقي الدعم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ووكالة التنمية الدولية التابعة للولايات المتحدة. وهذا البرنامج يرمي إلى تعريف القائمين بالتنفيذ بالأحكام التشريعية الجديدة، ولكنه يحاول أيضا أن يصل إلى الجمهور عن طريق البث الإذاعي والتلفزيوني وعرض الأفلام، مما يبرز آثار العنف المرتكب ضد المرأة، والخيارات المتاحة لحمايتهن، ومصادر توفير وسائل الانتصاف لهن. وقد شاركت شخصيات إعلامية مرموقة ومنظمات غير حكومية في تلك الجهود الرامية لطمأنة السكان مرة أخرى إلى أن المعتدين لم يعد في إمكانهم أن يقوموا بإيذاء المرأة دون التعرض للعقاب.

٥٦ - **السيدة راهنتانرينا** (مدغشقر): قالت إن سياسة الحكومة بشأن الحماية الاجتماعية يجري تنفيذها في سياق تعاون وثيق مع القطاع الخاص، وذلك من خلال خطة متعددة السنوات تتعلق بإدارة المخاطر والحماية الاجتماعية، وهذه الخطة تتضمن استراتيجيات للاضطلاع بأنشطة مولدة للدخل وتقديم قروض ائتمانية صغيرة. وبرنامج تنظيم المشاريع يساعد في نقل الأموال اللازمة من خلال توفير الأغذية وعمليات الإغاثة في حالات الطوارئ وسائر المساندات للسكان المحليين، كما أن المنظمات غير الحكومية تضطلع على نحو نشط بتهيئة مشاريع زراعية تتميز بتوليد الدخل.

٥٧ - **السيدة رابينورو** (مدغشقر): قالت إنه قد برزت علاقة واضحة بين الفقر والانقطاع عن الدراسة والبغاء فيما بين بنات المدارس. وثمة آباء كثيرون ليست لديهم موارد كافية لإعالة أطفالهم وتعليمهم، مما يضطر البنات إلى المساهمة بحصتهن في نفقات الأسرة المعيشية. وبغية تخفيف العواقب التي تصيب هؤلاء البنات، يلاحظ أن الحكومة قد شرعت في تشجيع المدارس على قبول البنات الحوامل من جديد لمنعهن من التخلف عن التعليم. ومن أهداف خطة العمل الوطنية المتعلقة بنوع الجنس والتنمية، تزويد الفتيات الصغيرات بمعلومات هامة عن الصحة الجنسية وكذلك بمجموعة واسعة النطاق من المساندات.

٥٨ - وبالإضافة إلى المخاطر الأخرى التي تتعرض لها الفتيات، يوجد عرف من شأنه أن يزيد من ضعفهن، فهن مطالبات لدى وصولهن لسن البلوغ بأن ينتقلن من مسكن الأسرة الرئيسي إلى مأوى مستقل بجواره، هو مأوى يخرج عن نطاق الإشراف المباشر من قِبل الوالدين.

٥٩ - **السيدة راماناندرايب** (مدغشقر): قالت إن القانون رقم ٢٠٠٧-٠٣٨ المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، الذي يعدل القانون الجنائي المتعلق بالاتجار بالأشخاص والسياحة الجنسية ويكمل بعض أحكام هذا القانون، يتضمن عقوبة مشددة إزاء الاستغلال الجنسي والسياحة الجنسية، كما أنه يضيق من الثغرات التي تبيح الإفلات من العقاب، فضلا عن فرضه لعقوبات ضد الأبوين اللذين يستغلان أطفالهما في أغراض البغاء.

٦٠ - **السيدة فيدا سيريل** (مدغشقر): كررت قولها بأن البرلمان قد قام في عام ٢٠٠٨ بالتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

٦١ - وقد اتخذت تدابير عديدة لمناهضة السياحة الجنسية التي تشمل الأطفال، وذلك في إطار السياسة الوطنية المتعلقة بالنهوض بالمرأة لعام ٢٠٠٥ وفي ظل المشاركة مع المانحين والمجتمع المدني. وتتعلق الحملة ذات الصلة بالمهنيين العاملين في حقل السياحة على جميع المستويات، وكذلك بالمشتغلات بالجنس أنفسهن، وهي تركز على التدريب وإعادة التأهيل والتثقيف الصحي. وهي تسلط الضوء أيضا على إنتاج وبث المعلومات اللازمة في صورة ملصقات ونشرات وإعلانات

من أجل كفالة توعية السكان المحليين ومَن يقومون بزيارة الجزيرة بشكل ملائم.

٦٢ - **السيدة رامانانـدرايب** (مدغشقر): قالت إنه قد اضطلع ببرنامج تدريبي شامل لضمان قيام القضاة ومسؤولي الشرطة والموظفين الإصلاحيين وسائر مَن يعنيهم الأمر بالتنبه تماما لمراعاة وتطبيق الاتفاقية، مما يشمل السياحة الجنسية والعنف المنزلي وما له من عواقب بالنسبة للنساء والأطفال.

٦٣ - **السيدة بيمنتل**: استفسرت عما إذا كانت هناك إحالة واضحة لمسألة الاغتصاب في إطار الزواج بموجب القانون رقم ٢٠٠٠-٠٢١ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠.

٦٤ - **السيدة نوبور**: قالت إنها تطالب بتوفير معلومات عن الهيكل المؤسسي للنهوض بالمرأة وتشجيع المساواة بين الجنسين. وهل اللجنة الوطنية المعنية بالنهوض بالمرأة وحماية الأطفال لا تزال قائمة. وإذا كان الأمر على هذا النحو، فإنه ينبغي تقديم توضيح بشأن عضويتها وولايتها وسلطاتها. ومن الأمور الهامة أيضا، تلك الآلية الخاصة بتنسيق السياسة الوطنية المتعلقة بالنهوض بالمرأة.

٦٥ - **السيدة سشوب – شلنغ**: قالت إنها تتساءل عما إذا كانت النساء يحصلن على ما لا يقل عن ٥٠ في المائة من الميزانية المتصلة باستراتيجية الحد من الفقر، وخطة العمل الوطنية المتعلقة بنوع الجنس والتنمية، والاستراتيجية الوطنية للتمويل على نطاق صغير، وذلك وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. واعتماد التدابير الخاصة المؤقتة كانت له أهمية محددة بالنسبة للجهود الموجهة نحو تخفيف حدة الفقر، فالفقر يميل إلى إصابة النساء بآثار تفوق ما يصيب الرجال.

٦٦ - وقد طولب بتطبيق تدابير خاصة مؤقتة على الساحة العامة، فالنساء أكثر نجاحا من الرجال فيما يتصل بامتحانات الخدمة المدنية، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أنهن يشغلن مناصب من مناصب صنع القرار. ومن الواجب أيضا أن تحدد حصص إلزامية بشأن عضوية المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

٦٧ - والاتفاقية لا تتضمن شرطا بعينه يقضي بعرض التقارير الدورية على البرلمان، ولكن اللجنة تأمل رغم هذا في إحاطة البرلمانات الوطنية علما بمحتوى هذه التقارير، مع قيامها بالمشاركة في متابعة الملاحظات الختامية للجنة.

٦٨ - **السيدة غابر**: استفسرت عما إذا كانت حكومة مدغشقر تنوي إنشاء ملاجئ للنساء اللائي يتعرضن للعنف المنزلي.

٦٩ - **السيدة بيغوم**: قالت إنها تتساءل عن ماهية الخطط التي يجري توخيها من أجل تعزيز مكافحة الاتجار. وبشأن تلك الممارسة المتصلة بإكراه البنات على المعيشة في مساكن مستقلة عند وصولهن لسن البلوغ، ينبغي بيان الفئة العمرية لهؤلاء البنات، وهل يتم أيضا فصل الأولاد البالغين عن أسرهم وفقا لذلك العرف المتبع.

٧٠ - **السيدة باتين**: قالت إنها تطالب بتحديد دقيق لعدد الرجال والنساء من أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وثمة استفسار أيضا عما إذا كانت هناك آلية قائمة من آليات المساعدة القانونية التي تمكّن النساء من التماس ملاذ قانوني.

٧١ - **السيد راكوتونيانا** (مدغشقر): قال إن الاغتصاب في إطار الزواج لا يعد بمثابة جريمة مستقلة بموجب التشريع القائم. وعلى الرغم من النظر إليه بوصفه مسألة خاصة لا تجوز مناقشتها علنا، فإن خطورة مثل هذه الأفعال قد حفزت وزارة العدل على إنتاج فيلم يتضمن إبلاغ النساء بحقوقهن إذا ما وقعن ضحية للاغتصاب في إطار الزواج،

مع بيان السبل القانونية التي تمكنهن من التماس الحماية والإنصاف.

٧٢ - **السيدة راهنتانرينا** (مدغشقر): قالت إن المكتب المسئول عن تعزيز المنظور المتعلق بنوع الجنس لدى المديرية العامة المعنية بالحماية الاجتماعية (وزارة الصحة) يتولى تنسيق جميع الأنشطة المتصلة بمركز المرأة. وفي جميع المناطق، التي يبلغ عددها ٢٢، يوجد تمثيل لهذه المديرية العامة التي تحظى بميزانية مستقلة. ويتضمن دور الهيئة المركزية لهذه المديرية القيام بتحديد السياسات اللازمة في ميدان تشجيع القضايا المتصلة بنوع الجنس، مع النهوض بتنسيق المشاريع على صعيد البلد بأسره، وذلك في إطار التركيز على مسألة تحسين وضع المرأة من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية. ولقد اضطلعت لجنة مشتركة بين القطاعات بإشراك جهات المجتمع المدني التي يعنيها الأمر والبرلمان ومجلس الشيوخ في إعداد التقرير الدوري وكذلك في سائر الجوانب المتعلقة برصد تنفيذ الاتفاقية.

٧٣ - **السيدة راماناندرايب** (مدغشقر): قالت إن المجلس الوطني لحقوق الإنسان قد شكل مؤخرا، وإنه يتألف من ممثلين للفرعين التنفيذي والتشريعي للحكومة، إلى جانب مندوبي مجموعة كبيرة من الهيئات، من قبيل مكتب رئيس الوزراء والمهنة القانونية والدوائر الأكاديمية والمجتمع المدني والصحافة ومنظمات حقوق الإنسان والنقابات. وعلى الرغم من أن القانون المنشئ لهذا المجلس لا يحدد شروطا بعينها فيما يتصل بالأهلية، فإن ثمة أهمية لتشجيع تمثيل المرأة على نحو قوي.

٧٤ - وأثناء إعداد التقرير الدوري، بادرت الحكومة إلي تقديم هذا النص إلي البرلمان حتى يعلق عليه. أما الملاحظات الختامية للجنة، فإنها سوف تحال إلى البرلمان والمجتمع المدني، بهدف ضمان مشاركة كافة الجهات المعنية في عملية المتابعة اللازمة، مع القيام على نحو كامل بمراعاة كافة العناصر ذات الشأن في التشريعات المقبلة.

٧٥ - **السيدة سافارا راليمانانا** (مدغشقر): قالت إن صغار الفتيات، اللائي تعرضن للمخاطر لدى إسكانهن بشكل منفصل وبمبعد عن بقية أفراد الأسرة عند وصولهن لسن البلوغ، يحق لهن أن يحصلن على الدعم الواجب من النواحي الطبية والاجتماعية والاقتصادية. وقد أنشئ ١٢ مركزا على يد وزارة الصحة وتنظيم الأسرة من أجل تزويد هؤلاء الفتيات بفرصة لمواصلة تعليمهن من خلال اكتساب المهارات المهنية الضرورية، مع توفير المشورة والرعاية الصحية الإنجابية بالنسبة لهن.

٧٦ - والنساء، ولا سيما ربات الأسر المعيشية، يعتبرن بمثابة المستفيدات الرئيسيات من ترتيبات الائتمان على نطاق صغير. والمنظور المتعلق بنوع الجنس يشكل أيضا عنصرا هاما في مجال إدارة برامج الإمدادات المائية، فالنساء بالمجتمعات الريفية هن اللائي يضطلعن بالمهام المنزلية التي تستغرق وقتا طويلا، كما أنهن يؤثرن بصورة بالغة في القرارات المتصلة برعاية أسرهن ومجتمعاتهن المحلية. وعلى الرغم من استفادة الأسر بكاملها من تحسين الهياكل الأساسية، فإن ثمة أهمية لكفالة حصول النساء على الموارد المناسبة في ميدان الإنتاج والتنمية.

٧٧ - **السيدة راهنتانرينا** (مدغشقر): قالت إنه قد أجريت مناقشات برلمانية بشأن وضع ميزانيات تتسم بمراعاة الفوارق بين الجنسين في شتى الوزارات. وكان هناك تخطيط لعقد اجتماع من أجل استعراض البرنامج المالي لعام ٢٠٠٩ داخل مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية. وسوف يولى اهتمام خاص لتلك المشاريع المتصلة بالنهوض بالمرأة، كما ستخصص نسبة من الميزانية من أجل آليات الائتمان.

٧٨ - **السيدة راماناندرايب** (مدغشقر): قالت إن وزارة العدل تزمع استكمال الآليات المتعلقة بالمعونة القانونية وتشغيل مراكز المشورة القانونية. وجميع الصكوك الخاصة بالمعونة القانونية تتعرض للاستعراض اليوم من أجل تحسين الخدمات المقدمة للسكان في هذا الصدد.

المواد ٧ إلى ٩

٧٩ - **السيدة نوبور:** قالت إنها ترحب بالتقدم المحرز في مجال تعزيز مشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة، ولا سيما في الحكومة والجهاز القضائي. والتقرير الدوري يورد تلك الجهود التي بذلت من أجل زيادة القدرة القيادية لمدغشقر، كما أنه يوضح في نفس الوقت أن الممارسات العرفية والتقليدية تديم أنماط السلوك التمييزي وتعوق التقدم أيضا. وما هي إذن تلك الخطوات الأخرى التي يجري النظر فيها في الوقت الراهن بهدف حث الأحزاب السياسية على تشجيع النساء على الانضمام لصفوفها أو إدراجهن كمرشحات في القوائم الانتخابية.

٨٠ - والبرامج التلفزيونية والإذاعية تشكل وسيلة فعالة في مجال نشر المعلومات المتصلة بحقوق الإنسان والحقوق السياسية والمساواة بين الجنسين، ولكن ما هو نطاق استراتيجيات الاتصالات هذه، فثمة ٨٠ في المائة من الأسر المعيشية تقطن في مناطق ريفية ولا تستطيع الوصول لجهاز إذاعي أو تلفزيوني. وما هي بالتالي الطرق المستخدمة للتعامل مع النساء في تلك المناطق الريفية.

٨١ - ومن الواضح أن نسبة النساء اللائي انتخبن في البرلمان أو مجلس الشيوخ أو الحكومة المحلية كانت منخفضة إلى حد ما، وأن هناك حاجة عاجلة لتهيئة ذلك الإطار القانوني والسياسي والإداري والاجتماعي الذي من شأنه أن يكفل مشاركة المرأة على نحو كامل في الحياة العامة والحياة السياسية.

٨٢ - **السيدة بلميهوب - زرداني:** قالت إن مدغشقر قد لاقت صعوبات مفهومة فيما يتصل بالتغلب على التركة المتخلفة عن ماضيها الاستعماري، وتنفيذ برامج التكيف الهيكلي، ووضع إطار مؤسسي مناسب للنهوض بالمرأة. وتدريب النساء على الأعمال القيادية يشكل مبادرة حميدة من شأنها أن تشجعهن على المشاركة في الحياة العامة بطريقة أكثر اكتمالا. وبغية زيادة تمثيل النساء في البرلمان، يجب على الحكومة أن تنظر في تقديم معونات مالية للأحزاب السياسية التي تتولى تعزيز مشاركة المرأة، باعتبار ذلك من الحوافز اللازمة في هذا الصدد.

٨٣ - وعدم قدرة المرأة على نقل جنسيتها إلى طفلها قد يعد من أسوأ أشكال التمييز، وثمة تطلع نحو حل هذه القضية التي طال أمدها، وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ٩ من الاتفاقية.

٨٤ - **الرئيسة:** تحدثت بوصفها من أعضاء اللجنة، فقالت إنها مهتمة بالحصول على مزيد من المعلومات بشأن النساء في مراكز صنع القرار على الصعيد المحلي، ومن الواجب أن تقدم بيانات إضافية بشأن وجود النساء في الجمعيات الإقليمية، وكذلك بشأن اللجان الخاصة المسئولة عن الشؤون النسائية في المجالس البلدية. وثمة إمكانات هائلة لمعالجة موضوع عدم المساواة وتغيير القوالب النمطية التقليدية على الصعيد المحلي، ولا سيما في المجتمعات الريفية. ومن المستحسن أن يولى مزيد من الاهتمام للتطوير الوظيفي فيما يتعلق بالنساء في الخدمة المدنية، مما يؤثر أيضا على استحقاقاتهن التقاعدية. وهناك بعض من الثغرات في المعلومات الخاصة بالدبلوماسيات المحترفات، وينبغي توفير مزيد من التفاصيل في هذا الشأن.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.